بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾. [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾. [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾. [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد ... فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. وبعد:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٢٧].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ [الكهف: ٢٨].

يسمى زواج المتعة بالزواج المؤقت والزواج المنقطع وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً، وهو زواج له نهاية، وهو الأجل الذي يؤقته الرجل والمرأة، وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة الإسلام وقالوا: إنه إذا أنعقد يُعَدُّ باطلاً، واستدل الأئمة على تحريمه بأمور عدة منها: أن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن الكريم في شأن الزواج من الطلاق والنفقة والعدة والميراث فيكون باطلاً كغيره من الأنكحة الباطلة، وأيضا استدلوا على تحريمه بالأحاديث المستفيضة الثابتة الصحيحة التي جاءت مصرحة بتحريمه، وسنذكر أدلة تحريم المتعة من المصدرين الأساسين للتشريع: (الوحيان: القرآن والسنة المطهرة) وقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**تركتُ فيكم شيئين، لن تضلُّوا بعدهما،**

كِتابَ الله، وسُنَّتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوضَ». حديث صحيح رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه (صحيح الجامع الصغير للألباني ج١ ص٥١٦ حديث ٢٩٣٧). ونبدأ أولاً بذكر الأدلة من القرآن الكريم:

الباب الأول: أدلة تحريم المتعة من القرآن الكريم:

١) قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾. [المعارج: ٢٩-٣١] و[المؤمنون: ٥-٧]. فهذه الآية الكريمة تُبيِّن أن الأصل في المنكوحات التحريم، إلا الزوجات بعقدٍ دائم، ومُلك اليمين (الإماء)، وهذا يقتضي تحريم امرأة المتعة التي هي مُستأجرة وليست زوجة، وسيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله. وهنا شبهة يثيرها الشيعة، فهم يستدلون على جواز المتعة بالآية ٢٤ من سورة النساء، وهي قول الله عز وجل: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. وهي سورة نزلت في المدينة، وسورة المؤمنون نزلت في مكة وكذلك المعارج، والمكي متقدم على المدني أي نزل قبله، فكيف ينسخ المكي المدني الذي لم ينزل بعد؟.

والجواب هو أن هذه الآية التي يستدلون بها على جواز المتعة وأعني قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. ليست في نكاح المتعة بل هي في النكاح الشرعي الصحيح الذي هو بعقدٍ دائمٍ بِوَلِيٍّ وشاهدين، وهذا هو قول جمهور العلماء والمفسرين. وسيأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء الله تعالى، ولكن النبي ﷺ أذِنَ للصحابة رضوان الله عليهم بالمتعة في أسفارهم للجهاد وذلك للضرورة وقِلَّة النساء قبل غزوة خيبر، ثم نهى عنها يوم خيبر، ثم أذِنَ لهم بها يوم فتح مكة، ثم نهى عنها بعد ثلاثة أيام نهياً مؤبداً لا تَعقبُهُ إباحة إلى يوم القيامة كما نَصَّت على ذلك الأحاديث الصحيحة، فكان الإذن والنسخ من طريق السنة المطهرة.

كما استدل بهذه الآية جماعة منهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وابن أخيها الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو أحد الفقهاء السبعة الأعلام- وغيرهما، وسيأتي قولهما في آخر البحث إن شاء الله تعالى.

وممن استدل أيضاً بهذه الآية على تحريم المتعة الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب إمام الشيعة الزيدية، فقد جاء في

شرح مسند زيد للسياغي الصنعاني – قال أبو خالد: (سألت زيد بن علي عليهما السلام عن العبد هل يجوز له أن يتسرى؟ قال: (لا)، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴾ إلى .. ﴿ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧] فلا يحل فرج إلا بنكاح أو مُلك يمين). (الروض النضير للسياغي ج٤ ص٢٢٥٧). والمتعة ليست بنكاح ولا مُلك يمين فتدخل في باب المنع كما يرى ذلك الإمام زيد.

وكذلك استدل بها القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد صاحب (دعائم الإسلام) وهو من علماء الشيعة الإسماعيلية المتعصبين، وقيل إنه من الأثني عشرية، قال: (إن إبطال نكاح المتعة موجود في كتاب الله تعالى، لأنه يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ ﴾. [المعارج:٢٩-٣١]. فلم يُطلِق النكاح إلا على زوجة أو مُلك يمين، وذَكَر الطلاق الذي يجب به الفرقة بين الزوجين، وَوَرَّث الزوجين بعضهما من بعض، وأوجب العدة على المطلقات، ونكاح المتعة على خلاف هذا، إنما هو عند من أباحه أن

يتفق الرجل والمرأة على مُدَّة معلومة فإذا انقضت المُدَّة بانَت منه بلا طلاق، ولم تكن عليها عِدَّة ولم يلحق بها ولد إن كان منها، ولم يجب لها عليه نفقة، ولم يتوارثا، وهذا هو الزنا المُتعارف الذي لا شك فيه). (دعائم الإسلام للقاضي المغربي ج٢ ص٢٢٩).

وهناك حديث يؤيد ما ذكروه، فعن معاوية القشيري ﷺ قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**». حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجة (صحيح سنن ابن ماجة للألباني ج٢ ص١٤١ حديث ١٥٧٢). فلو أن المتعة حلالٌ لاستثنى النبي ﷺ امرأة المتعة أيضاً مع الزوجة وملك اليمين، فلما لم يفعل علمنا أن المتعة وامرأتها حرام. فهذا الحديث شاهدٌ قويٌ على صحة الفقه المستنبط من هذه الآية ويؤيده، ويُصَدِّق بعضهما بعضاً.

تنبيه: إن الرافضة يدندنون على هذه الشبهة، وأعني قولهم: كيف ينسخ المكي المدني، وقد عَلِمتَ الجواب على شبهتهم هذه مما سبق، فتنبه!.

٢) و قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ

ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴾ [النساء:٢٥]. فالذي ليست عنده استطاعة للزواج من الحرائر أرشده الله للزواج من ملك اليمين (الإماء) ولو أن المتعة حلال لأرشده الله إليها، ولكنه سبحانه لم يفعل فدل هذا على حرمتها.

٣) وقال الله تعالى: ﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ [النور:٣٣].

فالفقير الذي لا يستطيع الزواج أمره الله أن يستعفف ولو أن المتعة حلال لقال الله (وليستمتع) ولكنه لم يقل فدل ذلك على حرمتها.

٤) وقال الله تعالى: ﴿....فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء:٣].

فأين المتعة؟ فلو كانت حلالاً لأرشدنا الله عز وجل إليها مع الواحدة ومُلك اليمين، ولكنه سبحانه لم يفعل فدل ذلك على حُرمَتها.

الباب الثاني: أدلة تحريم المتعة من السنة النبوية المطهرة:

١- عن سبرة الجهني ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقالوا: يا رسول الله إن العزبة قد اشتدت علينا قال: «**فاستمتعوا من هذه النساء**» فأتيناهن فأبين أن ينكحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**اجعلوا بينكم وبينهن أجلا**» فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه فأتينا على امرأة فقالت: برد كبرد فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب وهو يقول: «**يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**» رواه مسلم (ج٤ ص١٣٤) قال الألباني: هذا حديث صحيح لكن قوله (حجة الوادع) شاذ والمحفوظ فيه (يوم الفتح).

٢- وعن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أنه سمع ابن عباس يُلَيِّن في متعة النساء فقال: (مهلاً يا ابن عباس — وفي رواية للإمام الصنعاني في مصنفه (ج٧ ص٥٠١) قال له علي: إنك امرؤ تائه — «**فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن**

لحوم الحمر الإنسية» (متفق عليه) البخاري ومسلم (شرح صحيح مسلم للنووي ج٣ ص٥٣٦ حديث رقم ٣١). قال الإمام الترمذي رحمه الله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وإنما رُوي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أُخبر عن النبي ﷺ). (جامع الترمذي ج٣ ص٤٣٠).

أقول: وهذا الحديث عن علي موجود في كتب الرافضة ولكنهم يُعرِضون عنه ويخالفونه، وهو حجة عليهم إلى يوم القيامة، وغيره كثير. وهو أيضاً عند الشيعة الزيدية، وسيأتي بعد قليل إن شاء الله عند الحديث رقم (١) من أدلة تحريم المتعة من كتب الرافضة أنفسهم.

٣- وعن سالم بن عبد الله قال: (أُتي عبد الله بن عمر فقيل له ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله ما أظن أن ابن عباس يفعل هذا، قالوا: بلى إنه يأمر به، قال: وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله ﷺ، ثم قال ابن عمر: «**نهانا عنها رسول ﷺ وما كنا مسافحين**») رواه الطبراني في (الأوسط). وقال المحدث الألباني: (وإسناده قوي كما قال الحافظ في التلخيص ٣/ ١٥٤). (كتاب إرواء الغليل للألباني ج٦ ص٣١٨).

أقول: وفي هذه الأحاديث وغيرها ردٌّ على الرافضة في احتجاجهم على أهل السنة ومحاولاتهم الميؤوسة في إلزامنا برأي

ابن عباس، فقد اختلفت الروايات عن ابن عباس، وسواء على القول أنه رجع عن رأيه هذا أم لم يرجع، فإن الرأي هذا شاذ ولا يقدح في الإجماع لأنه يخالف النصوص الصحيحة الصريحة في النهي عنها إلى يوم القيامة والتي رواها جمع من الصحابة ومنهم عمر وعلي واستقر إجماعهم على ذلك، قال الحافظ ابن حجر: (وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها، فهي من المسألة المشهورة وهي: ندرة المخالف). (فتح الباري ج٩ ص٢١٦). والنادر لا حُكم له كما هو معلوم.

٤- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**هدم — أو قال حرم— المتعة: النكاح والطلاق والعدة والميراث**» رواه ابن حبان في صحيحه والدار قطني والبيهقي. وحسنه الألباني (صحيح الجامع الصغير للألباني ج٢ ص١١٧٧ رقم٧٠٢٢) قال المحدث الشيخ الألباني رحمه الله: يشهد له حديث علي بن أبي طالب قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المتعة قال: وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نُسِخَت**» أخرجه الدارقطني والبيهقي. قال الألباني: (وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد رجاله صدوقون). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي). (فتح الباري ج١٠ ص٢١٦). وذكر الشيخ الألباني هذا الشاهد فقال: ثم روى البيهقي بسند جيد عن

سعيد بن المسيب قال: (نَسَخ المتعة الميراث). ثم قال الألباني: (وعن بسام الصيرفي قال: سألت جعفر بن محمد (الإمام الصادق) عن المتعة - ووصفتها له - فقال لي: (ذلك الزنا) رواه البيهقي وسنده جيد أيضاً). (سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج٥-ص٥٢٨) وفي رواية ذكرها الحافظ في الفتح :(هي الزنا بعينه) (فتح الباري ج١٠ ص٢١٧). وسيأتي هذا الحديث من طرق الشيعة الإسماعيلية، وقريباً منه من طرق الرافضة عند الحديث رقم(٥) من أدلة تحريم المتعة من كتب الرافضة أنفسهم وعن جعفر الصادق أيضاً، بإذن الله.

٥- وعن إياس بن سلمة عن أبيه ﷺ قال: «**رَخَّصَ رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها**» رواه مسلم (شرح مسلم للنووي ج٦ ص٣٧٤٥ حديث ٣٣٥٨)، وعام أوطاس هو عام الفتح.

٦- وعن ابن عمر ﷺ قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: «**إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو مُحصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها**» حديث حسن رواه ابن ماجة (صحيح سنن ابن ماجة للألباني ج٢ ص١٥٤).

قلت: نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة وهو على المنبر وأخبر الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وأقره الصحابة ولذلك سكتوا وما كانوا ليقروه على خطأٍ لو كان مخطئاً وحاشاهم عن ذلك فهم كانوا لا يخافون في الله لَومَة لائم رضي الله عنهم، فقد عَدَّلَهُم الله عز وجل في كتابه ومدحهم فقال عنهم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فهذا يدل على أن الصحابة كانوا يعلمون بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة فلذلك سكتوا ولم ينكروا على عمر فكان هذا منهم إجماعاً على تحريم المتعة وأنها قد نُسِخَت لا سيما وأن أحداً لم يأتِ يشهد على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد أن حرمها كما طلب منهم عمر ولم يُبيحُوها بعد موته، وحتى علي بن أبي طالب لم ينكر على عمر سواء في هذه الخطبة أو طيلة خلافة عمر، ولم يُبِحها علي زمن خلافته فدل ذلك على موافقته لعمر لأن علي نفسه قد روى أحاديث النهي والنسخ (عندنا وعندهم)، فإن كانت المتعة حلالاً فَسَمُّوا لنا ولداً واحداً لصحابي واحد، أو إمامٍ واحد من المتعة إن كنتم صادقين؟! فالمتعة لم تكن في الحضر وإنما كانت رخصة في السفر مع المشركات ثم نُسِخَت، قال الإمام الطحاوي رحمه الله: (كل هؤلاء الذين رَوَوْا عن النبي صلى الله عليه وسلم إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر، وأن النهي لحقها في

ذلك السفر بعد ذلك فمنع منها، وليس أحدٌ يُخبِر أنها كانت في حضر، وكذلك رُوِيَ عن ابن مسعود). (انظر تفسير القرطبي ج٣/ ص٩٦).

ومع ثبوت ووضوح هذا الحديث الذي أسند عمر ﵁ نهيه فيه إلى نهي النبي ﷺ، إلا أن الرافضة كعادتهم يغالطون ويتعامون عن الحق (تقية: الكذب الناصع السواد)!!، ويفترون على عمر ﵁ ويزعمون زوراً وبهتاناً بأنه هو الذي حرم المتعة وليس النبي ﷺ ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ**﴾ [يونس: ٣٢]. وهذه المغالطة المفضوحة أترك الرد عليها للدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح حيث يقول: (إن النظرية الفقهية القائلة بأن المتعة حُرِّمَت بأمرٍ من الخليفة عمر بن الخطاب يفندها عمل الإمام علي بن أبي طالب الذي أقر التحريم في مدة خلافته ولم يأمر بالجواز وفي العرف الشيعي وحسب رأي فقهائنا عمل الإمام حجة لا سيما عندما يكون مبسوط اليد ويستطيع إظهار الرأي وبيان أوامر الله ونواهيه) (كتاب الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي - الشيعي - ص١٠٩).

والشيعة في افترائهم على عمر ﵁ يستدلون بزعمهم بحديث جاء فيه أن عمر بن الخطاب ﵁ قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة

النساء). (السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٢٠٧). فقالوا – الشيعة –: (فهذا عمر ﷺ ينسب النهي لنفسه ولا ينسبه للنبي ﷺ، ولو كان التحريم من النبي ﷺ لنسبه عمر إليه ﷺ فإنه أبلغ بالزجر عن المتعة). هذا قولهم بأفواههم.

فأقول وبالله التوفيق في تفنيد هذه الشبهة وإبطالها: هذه المراوغة والمغالطة المفضوحة مردودة عليكم فأنتم تعمدتم التعامي عن الروايات الأخرى الصحيحة الصريحة الثابتة عن عمر ﷺ والتي صرح فيها بنهي النبي ﷺ عن المتعة وأسند نهيه فيها إلى نهي النبي ﷺ، وأقره الصحابة رضوان الله عليهم بسكوتهم ولم ينكروا عليه كما مر بنا، ثم أين الروايات الأخرى الصحيحة عن غيره من الصحابة في تحريم المتعة والمسندة إلى النبي ﷺ، ومنها ما رواها علي ﷺ (عندنا وعندكم وعند الشيعة الزيدية والشيعة الإسماعيلية)؟! فهذا تعامٍ صريح عن الحق بل رده، كالمُشَكِّك في رؤية الشمس والمتعامي عنها في رابعة النهار! فهذا عناد ولا ينفع مع المعاند شيء.

فليس للشيعة حجة في تلك الرواية بل إن حجتهم داحضة، فالروايات الصحيحة الأخرى والتي أسند عمر ﷺ نهيه فيها إلى نهي النبي ﷺ توضح وتكشف هذا اللبس الذي فيها ويزول هذا

الإشكال الموهوم، بل المُختلق. فثبت أن عمر رضي الله عنه إنما نهى عن المتعة لنهي النبي ﷺ عنها، فمن السهل توجيه هذه الرواية على ضوء الروايات الأخرى، يقول الفخر الرازي رحمه الله شارحاً هذه الرواية: (كان مراده - يعني: عمر رضي الله عنه - أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول ﷺ، وأنا أنهى عنها لما ثبت عندي أنه ﷺ نسخها). (تفسير الرازي سورة النساء - آية ٢٤).

٧- قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» (متفق عليه). ولو كانت المتعة حلالاً لأرشدنا النبي ﷺ إليها ولكنه لم يفعل فدل ذلك على حرمتها.

الباب الثالث: أدلة تحريم زواج المتعة من كتب الرافضة أنفسهم:

أئمة آل البيت الأطهار رضوان الله عليهم يُجمعون على تحريم المتعة، وهذا الإجماع منهم عند: أهل السنة، والشيعة الزيدية، والشيعة الإسماعيلية، وهذه أدلة تحريم المتعة من كتب القوم أنفسهم:

١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الحُمر الأهلية ونكاح المتعة**». (الاستبصار للطوسي ج٣ ص١٤٢، والتهذيب له ج٢ ص١٨٦، ووسائل الشيعة للحُر العاملي ج٢١ ص١٢).

وهذا هو الحديث الذي مر بنا من طرق أهل السنة عند الحديث رقم(٢) من أدلة تحريم المتعة من السنة النبوية المطهرة، فراجعه.

وجاء أيضاً من طرق الشيعة الزيدية في مسند الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده علي رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام خيبر**». (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للسياغي الصنعاني - من علماء الشيعة الزيدية ج٤ ص٢١٣).

ويروي السياغي الصنعاني بإسناده عن عبدالله بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال: «**حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة من النساء يوم خيبر، وقال لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته**». قال السياغي: (لعل قوله: لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته من قول علي رضي الله عنه). (الروض النضير للسياغي ج٤ ص٢١٣).

تنبيه: حمل الشيعة حديث علي هذا على مركوبهم المفضل المعروف (التقية)! فزعموا أنَّ علياً رضي الله عنه إنما قال ذلك تَقِيَّة.

فنقول في إبطال هذا الزعم: إن هذا المحمل فيه اتهام لعلي ﵁ بأنه جبان وأنه كَذَبَ على النبي ﷺ، ونحن ننزه علياً ﵁ عن هذا الافتراء الذي رمته به الرافضة، ثم نقول: وهل النهي عن لحوم الحُمر الأهلية جاء تقية أيضاً؟ وما هي المناسبة، ثم إن القِلّة من الصحابة الذين لم يبلغهم النسخ استمروا على القول بجواز المتعة وفعلوها، حتى بلغهم النسخ فانتهوا، وجهر ابن عباس برأيه بجواز المتعة عند الضرورة، فهل كل هؤلاء أشجع من علي؟! - لا والله - ثم قد روى نهي النبي ﷺ عام خيبر غير واحد من الصحابة، فهل هؤلاء الصحابة قالوا ذلك تقية أيضاً؟ وكيف وافق حديث علي أحاديث هؤلاء الصحابة؟ وفي رواية أخرى عند أهل السنة في النهي عن المتعة عام خيبر قال علي لابن عمه ابن عباس: (إنك امرؤ تائه! فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر...). وقد مر بنا، فهل قال تلك العبارة الشديدة تقية أيضاً؟! ثم إنه لا تقية عندكم في المتعة وهذا قول عالمكم المُلقب بـ(كاشف الغطاء) يكشف به غطاء هذه المسألة ويقررها في كتابه "أصل الشيعة" فيقول ما نصه: (ومن طرقنا الوثيقة!! عن جعفر الصادق (ع) أنه كان يقول: (ثلاث لا أتقي فيهن أحداً، متعة الحج، ومتعة النساء، والمسح على الخفين).

(أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء ص ١٠٠).

فثبت من ذلك كله أن علياً إنما قاله إخباراً عن النبي ﷺ، وأنه الحق، وهذا واضح لا لَبْس فيه، ولكن للحق طُلاَّبه!.

وقال السياغي الصنعاني في شرحه على مسند زيد: (وأما الباقر وولده الصادق فنقل في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال: (أجمع آل رسول الله ﷺ على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين وصداق بلا شرط في النكاح)، وقال محمد - يعني ابن منصور - سمعنا عن النبي ﷺ وعن علي وابن عباس وأبي جعفر (الإمام الباقر) وزيد بن علي وعبدالله بن حسن وجعفر بن محمد (الإمام الصادق) عليهم السلام أنهم قالوا: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**». (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للسياغي الصنعاني ج٤-ص٢٦).

فهذا علي رضي الله عنه يروي عنه تحريم المتعة: أهل السنة، والشيعة الإثني عشرية، والشيعة الإسماعيلية (كما سيأتي إن شاء الله)، والشيعة الزيدية. وأهل السنة والإسماعيلية والزيدية يحرمونها أخذاً بهذه الأحاديث وغيرها، ولكن الشيعة الأثنا عشرية يخالفونها ويَسْتَحِلُّون المتعة بغير علمٍ وإتباعاً للهوى والشهوات، ثم يزعمون أنهم أتباعه وشيعته!

٢) وعن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (الإمام الكاظم) عن المتعة فقال: (وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها). (الكافي للكليني ج٥ ص٤٥٢، ووسائل الشيعة للعاملي ج١٤ ص٤٤٩).

٣) وعن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (الإمام الصادق) عن المتعة فقال: (لا تدنس نفسك بها). (مستدرك الوسائل للطبرسي ج١٤ ص٤٥٥).

٤) وعن أبي عبدالله (الإمام الصادق) قال - عن المتعة-: (دعوها أما يستحي أحدكم أن يُرى في موضع العورة فَيُحمَل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه). (الكافي للكليني ج٥ ص٤٥٣).

٥) سُئِل جعفر بن محمد (الإمام الصادق) عن نكاح المتعة فقال: (ما تفعله عندنا إلا الفواجر)!! (بحار الأنوار للمجلسي المجلد١٠٠ ص٣١٨، ووسائل الشيعة للحر العاملي ج١٤ ص٤٥٦، والسرائر ص٤٨٣).

ومن طرق الشيعة الإسماعيلية جاء هذا الحديث أيضاً: فقد روى القاضي المغربي صاحب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (الإمام الصادق) أن رجلاً سأله عن نكاح المتعة، قال: (صِفهُ لي) قال: يلقى الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين،

وقعة أو يوماً أو يومين، قال - يعني الإمام الصادق-: (هذا زنا وما يفعل هذا إلا فاجر)!. (دعائم الإسلام للقاضي المغربي ج٢/ ص٢٢٩/ حديث ٨٥٩).

وهذا هو الحديث الذي أشرنا إليه عند الحديث رقم (٤) من أدلة تحريم المتعة من السنة النبوية المطهرة، فراجعه.

وفي هذا المعنى يقول الدكتور الموسوي (الشيعي): (إن الزواج المؤقت أو المتعة حسب العُرف الشيعي وحسبما يجيزه فقهاؤنا هو ليس أكثر من إباحة الجنس بشرط واحد فقط وهو ألا تكون المرأة في عصمة رجل). (الشيعة والتصحيح للموسوي ص١٠٨-١٠٩).

الباب الرابع: من شُبه الرافضة في استحلالهم المتعة، والرد عليها:

وهذه بعض الشبه التي لجئوا إليها حين عُدِمُوا الحجة لإقامة الدليل على استحلال المتعة:

أ- الحديث المكذوب على علي رضي الله عنه: (لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي)!

وأمَّا احتجاجهم بالأثر الذي أخرجه الإمام الطبري في

تفسيره وغيره، مِن أنَّ الحَكَم بن عُتيبة سُئِل عن هذه الآية ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[النساء: ٢٤] أمنسوخة؟ قال: لا، وقال علي: (لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي).

فإن احتجاجهم هذا باطل، لأن هذا الأثر ضعيفٌ منقطع الإسناد، فالحكم بن عتيبة كان يُدَلِّس كما قال الإمام ابن حبان، ولم يصرِّح بالسماع من علي، فالسند غير متصل وهو دليل الضعف، ثم إن الحكم بن عتيبة لم يُدرِكْ علياً، وذلك يظهر من تاريخ ميلاده فقد وُلِد سنة خمسين وقيل سنة سبع وأربعين أي بعد استشهاد الإمام علي ﷺ الذي كان سنة أربعين، فالسند قطعاً منقطع ولا تقوم به حجة. (انظر التهذيب لابن حجر ج٢/ ص٤٣٤). (وانظر تحريم المتعة في الكتاب والسنة ليوسف جابر المحمدي ص١٩١).

وكيف يصح وهو مُعارَضٌ بما ثبت عن علي من التشديد في النهي عن المتعة، حتى قال لابن عمه ابن عباس مُعَنِّفاً حينما بلغه أنه يُرَخِّص في المتعة: (إنك إمرءٌ تائه...) كما مر بنا (من أدلة تحريم المتعة من السنة النبوية المطهرة). فهذا لا يترك مجالاً للشك بضعف الحديث بل كونه موضوعاً، ومفترى على علي ﷺ. ثم إن هذا الأثر ليس ضعيفاً من طرقنا فحسب، بل قد جاء أيضاً من طرقهم، وهم أنفسهم ضَعَّفُوه، فقد أخرج هذا الأثر الكليني في كافيه عن ابن

مسكان عن عبدالله بن سليمان قال: (سمعت أبا جعفر (الإمام الباقر) يقول كان علي رضي الله عنه يقول: (لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي). وابن مسكان راوي هذا الأثر الباطل قد ضعفه علماء الشيعة أنفسهم، فهذا النجاشي يقول عنه: (قيل إنه روى عن أبي عبدالله - الإمام الصادق - عليه السلام وليس بثبتٍ). (رجال النجاشي ص١٤٨). وقد ضعف عالمهم المجلسي هذا الحديث وحَكَمَ عليه بأنه مجهول!- هكذا عبارته- وذلك في كتابيه: (ملاذ الأخيار ج١٢ ص٢٩ حديث ٥) و(مرآة العقول ج٢٠ ص٢٢٧ حديث ٢). وقد صح عن علي عندهم النهي عن المتعة (راجع أدلة تحريم المتعة من كتب الرافضة أنفسهم) ثم كيف يصح وعلي نفسه لم يُبح المتعة زمن خلافته، فهل يُخالِف قوله فِعله؟ (حاشاه).

ثم قبل هذا وذاك فإن هذا الأثر مردودٌ على واضعه ومُرَوِّجِيه، وذلك بما صح عن عمر رضي الله عنه أنه لما وُلِّيَ خطب الناس فقال: «**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها...**». الحديث (رواه ابن ماجة ١/ ٦٣١). وهو حسن (صحيح سنن ابن ماجة للألباني ج٢ ص(١٥٤-١٥٥) حديث ١٦١١). وغيره من الأحاديث.

فتصريح عمر بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة، وبالتالي إسناد نهيه فيه إلى نهي النبي صلى الله عليه وسلم.

أقول: هذا وحده يكفي لنسف هذه المزاعم والروايات المختلقة والموضوعة من أساسها، ويهدم عرش المتعة المنسوج من خيوط العنكبوت وخيوط الشهوة الواهية على رؤوس أصحابه وناسجيه.فلا حجة لهم فيه.

ب- تدليس الرافضة وتلبيسهم لحديث الصحابي الجليل عمران بن حصين رضي الله عنه.

وهناك شبهة شيطانية وتدليسٌ وتلبيسٌ متعمد لحديث الصحابي الجليل عمران بن حصين رضي الله عنه الذي التبس على الكثيرين، قال: (نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات) رواه البخاري (فتح الباري ج٩ص٤٢ حديث ٤٥١٨)، والرافضة يُدَلِّسُونَ على المسلمين ويقولون هذه متعة النكاح.

أقول: هذا الحديث ليس في شأن متعة النكاح إنما هو في متعة الحج ، لأن الإمام البخاري رحمه الله أورده في باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) من صحيحه: (ج٣ص١٤٢ حديث ٤٥١٨)، وأيضا أورده في كتاب

الحج من صحيحه تحت باب: (التمتع على عهد النبي ﷺ) (ج١ ص٣٧٥ حديث ١٥٧١) ولم يورده في كتاب النكاح من صحيحه. ثم إن عمران بن حصين نفسه راوي هذا الحديث قد صرح في رواية أخرى عند الإمام مسلم أنها متعة الحج، قال عمران بن حصين ﷺ: (نزلت آية المتعة في كتاب الله وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات) رواه مسلم (شرح صحيح مسلم للنووي ج٨-كتاب الحج-ص٤٣٣- حديث رقم ٢٩٧٠).

ج- تحريف الرافضة لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه «بضاعة المُفلِس»!

إن كثير من علماء الشيعة قد تعمدوا تحريف أثر عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه والذي ورد في متعة الحج فجعلوه في متعة النساء افتراءً عليه، ليستحلوا المتعة، حين عُدِمُوا الحجة التي تدفع الأدلة الدامغة التي نَصَّت على تحريمها، فلجئوا إلى هذا الأسلوب الوضيع الذي يترفع ويتنزه ويَتَوَرَّع عنه من كان في قلبه مِثْقال حبَّة خَرْدَلٍ من إيمان، وهذا نص الحديث المحرف ومن كتبهم: قال الحِلِّي في كتابه (نهج الحق وكشف الصدق)!! ص٢٨٣

تحت عنوان تحريم عمر لمتعة النساء، قال ما نصه: (وفي صحيح الترمذي:– قلت: هو جامع الترمذي، ولكنه إيهامٌ بصحة حديثهم المحرف– قال: سُئِل ابن عمر عن متعة النساء، فقال: هي حلال، وكان السائل من أهل الشام فقال له: إنَّ أباك قد نهى عنها؟ فقال له ابن عمر: إن كان أبي قد نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ نترك السنة ونتبع قول أبي). وذكره أيضا من علماء الشيعة كلٌّ من: توفيق الفكيكي في كتابه المتعة وأثرها ص٤٢، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لمحمد جمال الدين العاملي وزين الدين العاملي (٢/ ١٤٠)، والفصول المهمة لعبد –رب– الحسين شرف الدين ص٨٠ وغيرهم.

ولكشف افترائهم على عبدالله بن عمر وتبديلهم متعة الحج بمتعة النساء، أذكر الحديث كاملاً والذي فيه التصريح بمتعة الحج، وهذا تمام الحديث من جامع الترمذي، قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: حدثنا عبد بن حميد، أخبرني يعقوب بن سعد، أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب، أن سالم بن عبدالله، حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام، وهو يسأل عبدالله بن عمر، عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبدالله بن عمر: (هي حلال... إلخ الحديث). قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح. (٣/ ٥٥٦).

د- شبهة حلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة (كَلِمَةُ حَقٍ أُرِيد بها باطل) !!

أما قولهم عن النبي ﷺ - أن حلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة. (ذكر ذلك الفكيكي - الشيعي - في كتابه المتعة وأثرها ص ٨٧) - والبعض من الرافضة يُرَوِّج لهذه العبارة على أنها حديث نبوي مُجمَع على صحته بين المسلمين، وما هو بحديث (فتنبه)!- يريدون من وراء ذلك استحلال المتعة. فالجواب أن هذا القول فيه تفصيل، وهو الأحكام التي أثناء حياة النبي ﷺ، والأحكام التي بعد موته، فأما التي بعد موته، فإن الدين قد كَمُل والنعمة قد تمَّت، وهو كما هو إلى يوم القيامة، وهذا الذي لا خلاف فيه لأن الوحي قد انقطع ولا معصوم بعده ﷺ ، فيكون القول صحيحاً على هذا المعنى، وأما التي أثناء حياته فإن بعض الأحكام قد حكم عليها النسخ، إما عن طريق القرآن، كما قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وإما عن طريق السنة، ومن أمثلة ذلك حديث النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها ترق القلب، وتدمع

العين، وتُذَكِّر الآخرة، ولا تقولوا هُجراً». (رواه الإمام أحمد عن أنس ﵁ وصححه الألباني: صحيح الجامع الصغير ج٢ ص٨٤١ حديث ٤٥٨٤). **وغير ذلك من** الأحاديث، وهي مبينة في الناسخ والمنسوخ من كتب أهل العلم. ومنها مسألة القِبلة، والخمر، ومسألتنا هذه وأعني المتعة، وقد بَيَّنَّا أن النسخ حكم عليها إلى يوم القيامة، ومات النبي ﷺ ولم ينسخ التحريم ويُبِحها، كيف وقد قال: (إلى يوم القيامة).

فأقول: وإنما أرادوا من وراء ذلك، إنكار النسخ ليستحلوا المتعة بغير علم وباسم الحلال والحرام، فرد الله كيدهم في نحورهم، وأصبحت محاولتهم الميؤوسة هذه، وأعني مقولتهم: (حلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة) حجة عليهم لا لهم، فهي كلمةُ حقٍ أُرِيد بها باطل، فنقول: نعم، حلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة على التفصيل السابق، فالمتعة حرام إلى يوم القيامة لثبوت نهيه ﷺ عنها إلى يوم القيامة، وبذلك يكون قد انقلب عليهم ظهر المِجَن، فأبطلوا شبهتهم بأنفسهم ولله الحمد. وقد فاتهم أن شبهتهم هذه التي أثاروها تقتضي إنكار النسخ عموماً في الكتاب والسنة، وبالتالي تلزمهم بالقول بأن الخمر حلال وأن القبلة في الصلاة هي بيت المقدس إلى غير ذلك من الأمور المنسوخة.

يقول الشيخ الأهدل: (وتحريم الرسول ﷺ للمتعة عام الفتح، جاء في كتب مُجمَع على صحتها عند أهل السنة، لأن مؤلفيها التزموا أن لا يضعوا في أسفارهم هذه إلا ما أجمع أهل هذا الشأن على صحته). (نكاح المتعة للأهدل ص٣٤٨). وقد روى النسخ عام الفتح غير واحد من الصحابة منهم عمر، وسلمة بن الأكوع، وسبرة بن معبد الجهني رضي الله عنهم جميعاً، ويقول الشيخ الأهدل عن حديث سبرة الجهني: (إن حديث سبرة بن معبد رواه عنه عدل ضابط عن مثله، من أول السند إلى منتهاه، وأخرجه أئمة محدثون فوجب الأخذ به وإن لم يرد عن صحابي آخر). (نكاح المتعة له ص ٣٤٩).

أقول: كيف وقد ورد عن غيره من الصحابة، فهذا يَزِيدهُ قوة إلى قوته، ولله الحمد.

هـ- احتجاج الرافضة بأحاديث الإباحة الأولى وتركهم لأحاديث النسخ:

وهنا شبهة يثيرها الشيعة وهي قول جابر بن عبدالله رضي الله عنه: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حُريث). رواه مسلم

(شرح مسلم للنووي ج٦ ص٣٧٤٤ حديث ٣٣٥٦). قالوا: كيف تكون حراماً وهذا جابر يقول: كنا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر؟.

أقول: هذا الحديث هو من أحاديث الإباحة الأولى، وجابر هو من أولئك النفر القليل من الصحابة الذين لم يبلغهم النسخ، فاستمروا طيلة خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن يعلم عنهم لانشغاله بحروب الردة، وقتال الفرس والروم، ولكون المتعة زواج بالسر وهي قصيرة المدة ولا شهود فيها ولكون الفاعلين لها قِلَّة ولقصر مدة خلافته - سنتان - واستمروا إلى أول خلافة عمر، وذلك عندما عَلِمَ أن هناك قِلَّة من الصحابة لا يعلمون بتحريمها ولم يبلغهم النسخ، حين حملت امرأة من عمرو بن حريث بالمتعة وهما لا يعلمان بنسخها، فصعد عمر المنبر وأخبرهم بأن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وأنها منسوخة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها، ثم أدَّاها إلى من لم يسمعها، فَرُبَّ حامل فقهٍ غير فقيه، ورُبَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه...**». حديث صحيح رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه (صحيح الجامع الصغير للشيخ الألباني ج٢ ص١١٤٦ حديث رقم ٦٧٦٦).
فأبلغهم عمر بذلك وأظهر تحريمها الذي كان خافياً عليهم، فانتهوا.
فهو مُبَلِّغ عن النبي ﷺ كما قال النبي ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**». رواه

البخاري. وليس مُشَرِّع، ولم يكن يوماً كذلك لا هو ولا غيره من الصحابة ولا أهل البيت - فالعصمة لا تكون إلا لنبي - وقد ذكر جابر أنهم انتهوا بعد عِلمهم بنسخها عن طريق عمر، ففي رواية الإمام أحمد لحديث جابر السابق، قال ﷺ: (... فلما كان عمر نهانا عنها ، فانتهينا). (المسند للإمام أحمد ج٣ ص٣٦٣). فلا إشكال هنا ولا لبس، ولكن الشيعة ينتقون ما يناسبهم من الأحاديث، ويتركون الأحاديث الأخرى الناسخة لها، لحاجة في أنفسهم هم أعلم بها! وإذا أخذوا الأحاديث الأخرى، أخذوا الشطر الأول من الحديث وتركوا آخره -أو العكس- لأنه لا يناسب أهواءهم ولا يواكب شهواتهم وطموحاتهم!.

و- بين المتعة والمِسيار:

أما الاحتجاج على جواز المتعة بجواز زواج المسيار فهذا تلاعب في الحقائق وتزوير لها وضحك على العقول لعجزهم عن إقامة الدليل على جواز المتعة، فإن زواج المسيار هو زواج شرعي مئة في المئة (ولا ينبغي تسميته بالمسيار، فهذا خطأ شائع)، وفيه كل شروط الزواج الشرعي من موافقة الولي وشهود اثنين والتي لا يصح

العقد إلا بها وفيه الأحكام المتعلقة بالزواج الشرعي من طلاق وعدة وميراث ونفقة، ولكن تتنازل المرأة برضاها عن بعض حقوقها مثل حقها في مبيت الزوج عندها وأنه يأتيها متى أراد (كما يُقال في العامِّيَّة: مسَيِّر وتَسيُورَة). وشروط الزواج الشرعي ليست متوافرة في زواج المتعة فلهذا يُعد زواجاً باطلاً، فقد قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بِوَلِي وشاهدي عدل**» رواه البيهقي وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير للألباني ج٢-ص١٢٥٤) وزواج المتعة ليس كذلك فالمرأة عندهم تزوج نفسها من غير ولي، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل**» رواه الإمام أحمد وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير للألباني ج١-ص٥٢٦) أما عند الشيعة فلا يشترطون في متعتهم الولي والشهود، فعن أبي عبد الله (الإمام الصادق) قال: (وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود). (وسائل الشيعة للحر العاملي ج٢١ ص٦٤) هذا ما ينسبونه إلى الإمام الصادق أنه قاله، وقد مر بنا من كتبهم أنه قال عن المتعة: (لا تُدَنِّس نفسك بها) ومن مصادر أهل السنة أنه قال عن المتعة: (ذلك الزنا) وقد مر بنا أيضاً. ولكنهم يعملون بها بلا ولي و لا شهود. ثم كيف يكون زواج

المتعة زواجاً شرعياً صحيحاً ويستطيع أن يتزوج صاحب الأربع زوجات زوجة خامسة بالمتعة، والله عز وجل حرم على الرجل أن يجمع أكثر من أربع، وكيف يجمع في آنٍ واحدٍ ما شاء من زوجات المتعة أي أكثر من أربع؟! قلت: الإماء هكذا، يستطيع الرجل أن يشتري منهن ما شاء!!.

وقد صرحوا بذلك بالفعل، فقد قال عالمهم محمد النجفي: (إن المتمتع بها ليست كالحرة، هي مستأجرة كالأمة). (جواهر الكلام في شرائع الإسلام للنجفي ج٣٠ ص١٩٢ وَ ٢٠٢-٢٠٣). وقال أيضاً: (الظاهر أو الصريح في اختصاص الإرث بالأربع من الزوجات، خلاف المتعة التي هي مستأجرة وبمنزلة الأمة)! (المصدر السابق ص١٩٠).

قلت: فيلزمهم من هذا أن للزوج الحق في بيع زوجته أثناء عقد المتعة لأنها كالأمة، فلا خلاف بأن الأمة يجوز بيعها! وقد فات النجفي أن الأمة لا تُستأجر وإنما تُباع وتُشترى. ثم إن في كلام النجفي السابق التصريح بأن امرأة المتعة ليست زوجة، وإنما هي "مُتَمَتَّع بها" فكيف يسمونه زواجاً؟ وليس هناك سقف لعدد النساء في المتعة عندهم، بل إن العدد مفتوح، فعن أبي عبدالله (الإمام

الصادق) قال: (تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات)! (الكافي للكليني ج٥ص٤٥٢).

أقول: فأي امرأةٍ حُرَّةٍ عفيفةٍ طاهرةٍ شريفةٍ كريمةٍ ترضى لنفسها بهذا الاسترقاق الجنسي، وباسم الدين؟ وأي رجل يَعْتَدّ برجولته يرضى بهذا العَبَث في عِرضه، في أمه وأخته وابنته ولا يغار؟! ﴿ **فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ** ﴾ [الحج:٤٦]. يقول العلامة الدهلوي رحمه الله: (كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخٌ عن الطبيعة الإنسانية ووقاحةٌ يَمُجُّها الباطن السليم). (حجة الله البالغة ج٢ ص٦٩٣). وقد اعترف أحد علمائهم بأن المتعة ما هي إلا إباحة للجنس باسم الدين، فيقول: (وإضافة إلى هذه العقدة المستعصية لدى فقهائنا في استنتاجاتهم الفقهية فإن فكرة المؤقت على ما يبدو لي استُخدِمَت في حث الشيعة ولا سيما الشباب! منهم للالتفاف حول المذهب لما فيها من امتيازات خاصة... إلى أن قال: ولا شك أن الإغراء الجنسي المباح باسم الدين يستقطب الشباب وأصحاب النفوس الضعيفة! في كل عصرٍ ومصر). (الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي - الشيعي - ص١١٢). قلت: ﴿ **وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ** ﴾ [يوسف: ٢٦]. وخير الشهادة ما شهد بها المخالف!

ز- عاطفة الشيطان!

وهناك شبهة عاطفية (شيطانية) لجئوا إليها بعد أن نَفَدَت جميع شبههم ومحاولاتهم الميؤوسة وتدليساتهم وشكوكهم، ألا وهي قولهم: ماذا تفعل المطلقة التي لا تجد نكاحاً والتي لم يتقدم إليها أحد للزواج، فهل تظل هكذا أم تلجأ للزنا لإشباع حاجتها؟! نقول: إن هذه الشبهة الشيطانية الواهية قد تكفل الله عز وجل بالرد عليها بنفسه في كتابه المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه حيث قال عز مِن قائل: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴾ [النور: ٣٣].

فأمرها الله عز وجل وغيرها من الرجال والنساء بالاستعفاف ولم يأمرهم بالاستمتاع، وهذا بنص القرآن، وكفى به حُجَّة - لمن يؤمن به ولا يؤمن بقرآنٍ آخر ما أنزل الله به من سلطان: (مصحف فاطمة)! وهي منه ومنهم براء رضي الله عنها وأرضاها - ولكن يبدو أن القوم لا يقرءون القرآن، ولا يفهمون معانيه - فقد انهمكوا في الاغتسال من المتعة رجاء ثوابها- وإلا ما تجرءوا وأثاروا هذه الشبهة والمراوغة المفضوحة التي يضحك منها العقلاء.

ثم إن شبهتهم هذه مردودة عقلا أيضاً، فهي تأمر المطلقة فراراً من الوقوع في الزنا، بالوقوع بما فَرَّت منه - وداوِني بالتي كانت هي الداءُ! - ولكن هذه المرة باسم الدين (المتعة: الزنا المُقَنَّع) زعماً منهم أن هذه شفقة ورأفة ورحمة بالمطلقة (كالمُستجير من الرمضاءِ بالنارِ)!. وهذه الشبهة يَصْدُق عليها قول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين جاءه الخوارج يقولون لا حكم إلا لله، فقال: (كلمةُ حَقٍّ أُريدَ بها باطل، نعم لا حكم إلا لله).

ثم من قال أن المرأة إذا لم تمارس المتعة المحرمة تقع في الزنا؟ فهذا زعمكم ورأيكم أنتم، وأنتم أدرى بأنفسكم، ولكن المعلوم والمشاهد أنه لا تزال الحرائر الشريفات العفيفات الطاهرات من أمة محمد صلى الله عليه وسلم واللاتي لا يجدن نكاحاً يستعففن ولله الحمد، ولم يحدث لهن شيء من التلويح بالزنا بزَعمِكُم الساقط، وذلك امتثالاً لأمر ربهن: **﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾** [النور:٣٣]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ومن يستعفف يُعِفُّهُ الله، ومن يستغنِ يُغنِهِ الله، ومن يتصبر يُصَبِّرْهُ الله**». (متفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: البخاري (فتح الباري مجلد٤ ص٣١٥ حديث ١٤٦٩)، ومسلم (شرح مسلم للنووي ج٤ ص١١٥ حديث ١٠٥٣).

ثم إن في حديث الشاب الذي جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الزنا، الرد المُلجِم على هذه الشبهة الشيطانية المتدثرة بالرحمة، التي (ظاهرها الرحمة وباطنها من قِبَلِهِ العذاب: الفاحشة)، فإن الشاب جاء وقد بَلَغَت منه العزوبة مبلغاً، فلو أن شبهتهم هذه لها محل في الإسلام، لأمره النبي ﷺ بالمتعة، فهو أرحم أمته بأمته، ولكنه ﷺ لم يفعل، فدل ذلك على حرمتها بالكلية، لأن اقتراف المتعة المحرمة هو عين الزنا ولا فرق، كما مر بنا من حديث الإمام جعفر الصادق: (هي الزنا بعينه)، فلم يكن النبي ﷺ لينقذ الشاب من الزنا ثم يوقعه فيه باسم الدين والعياذ بالله. وليست شبهتهم هذه المتدثرة بالشفقة، إلا أُسلوبٌ وضيع والتفافٌ وقحٌ صريحٌ وتحايل على الدين لاستباحة المتعة باسم الشفقة والرحمة، وهذا هو عين المكر لافتقارهم إلى الدليل الشرعي، وعجزهم عن مقارعة الحجة بالحجة. وهذه النصيحة الشيطانية لها أصل، وذلك حين زعم إبليس لعنه الله أنه يريد الخير لآدم وزوجه، فنصحهما أن يأكلا من تلكم الشجرة التي نهاهما الله عنها، فأطاعوه وأكلا منها فوقعوا في معصية الله، فأخرجهما الله من الجنة. قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن

تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الأعراف:٢٠-٢٢]. فتِلكُم هي عاطفة الشيطان! نعوذ بالله منها.

الباب الخامس: بعض أقوال أئمة المسلمين في تحريم المتعة:

١- قال الإمام الحافظ أبي العباس القرطبي رحمه الله: (وعلى الجملة فالروايات كلها متفقة على وقوع إباحة المتعة وأن ذلك لم يطُل وأنه نُسِخ وحُرِّم تحريماً مؤبداً وأجمع السلف والخلف على تحريمها، إلا ما رُوِي عن ابن عباس، ورُوِي عنه أنه رجع عنه، وإلا الرافضة، ولا يُلتَفَتُ لِخلافهم إذ ليسوا على طريقة المسلمين). (المُفهِم لما أُشكِل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ج٤ ص٩٣).

٢- وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: [(اعلم أن النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة هو النكاح الذي يعقده الأولياء للنساء وقد

بالغ الشارع في ذلك حتى حكم بأن النكاح الواقع بغير ولي باطل وكرر ثلاثاً، ثم النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة هو النكاح الذي أوجب الشارع فيه إشهاد الشهود كما ثبت ذلك بالأحاديث، ثم النكاح الذي شرعه الشارع هو النكاح الذي يحصل به التوارث ويثبت به النسب ويترتب عليه الطلاق والعدة، وإذا عرفت هذا فالمتعة ليست بِنِكاحٍ شرعي وإنما هي رخصة للمسافر مع الضرورة ولا خلاف في هذا، ثم لا خلاف في ثبوت الحديث المتضمن للنهي عنها إلى يوم القيامة وليس بعد هذا شيء، ولا تَصْلُح معارضته بشيء مما زعموه وما ذكروه مِن أنه استمتع بعض الصحابة بعد موته ﷺ فليس هذا بِبِدَع، فقد يخفى الحكم على بعض الصحابة ولهذا صرح عمر بالنهي عن ذلك وأسنده إلى نهيه صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا بلغه أن بعض الصحابة تمتع، فالحُجة إنما هي فيما يثبت عن رسول الله ﷺ لا فيما فعله فرد أو أفراد من الصحابة، وأما المراوغة بأن التحليل قطعي والتحريم ظني فذلك مدفوعٌ بأن استمرار ذلك القطعي ظني بلا خلاف، والنسخ إنما هو للاستمرار لا لنفي ما قد وقع فإنه لا يقول عاقل بأنه ينسخ ما قد فرغ مِن فِعلِهِ، ثم قد أجمع المسلمون على

التحريم ولم يبق على الجواز إلا الرافضة وليسوا ممن يُحتاج إلى دفع أقوالهم ولا هم ممن يقدح في الإجماع فإنهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة ولجميع المسلمين، قال ابن المنذر: (جاء عن الأوائل الرخصة فيها -يعني المتعة- ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة)، وقال القاضي عياض: (أجمع العلماء على تحريمها إلا الروافض)، وقال ابن بطال: (وأجمعوا الآن على أنه متى وقع -يعني نكاح المتعة- أُبطِل سواء كان قبل الدخول أو بعده)، وقال الخطابي: (تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة)]. (السيل الجرار للشوكاني ج٢ ص (٢٦٧-٢٦٨).

٣- وقال الإمام ابن عبدالبر القرطبي رحمه الله: (وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة، منهم: مالك في أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعي فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والأوزاعي في أهل الشام، و الليث بن سعد في أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار). (التمهيد لابن عبدالبر ج١١ ص١٠٥ طبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر).

٤- وقال الإمام المازري رحمه الله: (انعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها). (كتاب المعلم ج٢ ص١٣١).

٥- وقال المفسر أبو حيان الأندلسي رحمه الله: (وروي عن ابن عباس جواز نكاح المتعة مطلقاً، وقيل عنه بجوازها عند الضرورة، والأصح عنه الرجوع إلى تحريمها، واتفق على تحريمها فقهاء الأمصار). (تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ج٣ ص٥٨٩).

٦- وقال الفقيه ابن العربي المالكي رحمه الله: (وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها، فإذا فعلها أحد رُجِم في مشهور المذهب). (انظر تفسير القرطبي ج٣ ص٨٧).

الباب السادس: تفسير الرافضة الخاطئ للآية ٢٤ من سورة النساء:

قال الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾. [النساء:٢٤] هذه الآية التي يستدل بها الرافضة على جواز نكاح المتعة، قال جمهور المفسرين إنها ليست في المتعة وأنها في النكاح الشرعي الصحيح، وحتى القِلَّة من المفسرين الذين قالوا إنها في زواج المتعة، قالوا ولكنها منسوخة بأحاديث النبي ﷺ في النهي عن المتعة، فلو كانت الآية في المتعة لما قال الله ﴿مُحْصِنِينَ﴾ لأن المتعة لا تُحَصِّن حتى عند الرافضة والذي يُحَصِّن هو الزواج الشرعي المعروف، فمن كتب الرافضة عن إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن (الإمام الكاظم) عن الرجل إذا هو زنا وعنده الأمة يطأها: تُحَصِّنُه الأمة؟ قال: نعم، قال: فإن كانت عنده امرأة متعة أتُحَصِّنُه؟ قال: لا، إنما هو على الشيء الدائم عنده). (وسائل الشيعة للحر العاملي ج٢٨ ص٦٨). ويعني الزوجة الدائمة.

وفي تقرير ذلك، يقول شيخ طائفتهم الطوسي ما نصه: (ولا خلاف بيننا أن المتعة لا تُحَصِّن). (المبسوط لشيخ الطائفة الطوسي -الشيعي- ج٢ ص٢٦٨). وليس للشيعة مخرجاً من هذا القيد "محصنين" الذي كسر متعتهم، ونسفها من أساسها.

الباب السابع: أقوال أئمة المسلمين في التفسير في الآية ٢٤ من سورة النساء:

١- ذكر الإمام ابن عبدالبر القرطبي رحمه الله: في كتابه الاستذكار في تأويل قول الله عز وجل:

﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ أن جماعة منهم عمر رضي الله عنه قال: (هو النكاح الحلال). (الاستذكار لابن عبدالبر القرطبي ج١٦ ص٢٩٨). أي النكاح الشرعي الصحيح المعروف.

٢- وقال الإمام القرطبي رحمه الله: (قال ابن خويز منداد: ولا يجوز أن تُحمَل الآية على جواز المتعة لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرمه، ولأن الله تعالى يقول: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ومعلومٌ أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بِوَلِي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك). (تفسير القرطبي ج٣ ص٨٥).

٣- وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: (وقد رُوِي عن ابن عباس أنه كان يُفتي بجواز المتعة، ثم رجع عن ذلك، وقد تكَلَّفَ قومٌ

من مُفَسِّري القُرَّاء، فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نُسِخَت بما رُوِيَّ عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء، وهذا تكَلُّف لا يُحتاج إليه، لأن النبي ﷺ أجاز المتعة، ثم منع منها، فكان قوله منسوخاً بقوله، وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة، لأنه تعالى قال فيها: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ فدل ذلك على النكاح الصحيح، قال الزجَّاج: (ومعنى قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ فما نكحتموهن على الشريطة التي جرَت، وهو قوله: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي: عاقدين التزويج، ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: (مهورهن). ومن ذهب في الآية إلى غير هذا، فقد أخطأ، وجهل اللغة). (تفسير زاد المسير لابن الجوزي ج٢ ص ٥٣-٥٤ طبعة المكتب الإسلامي).

٤- ويقول الإمام الجصَّاص رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح، لأن الناكح بالمتعة لا يكون مُحْصَناً، فلا يتناوله هذا الاسم عند المجيزين، فعلمنا أنه أراد النكاح). (أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص (١٧٩-١٨٠).

قلت: فَبَطَلَت المتعة بهذا القيد ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ ولله الحمد.

٥- وقال المفسر العلامة الشنقيطي رحمه الله: (فالآية في عقد النكاح، لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها .... إلى أن قال: أنَّا لو سَلَّمنا تسليماً جدلياً أن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة، فإن إباحتها منسوخة كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه ﷺ وقد نُسِخ ذلك مرتين الأولى يوم خيبر كما ثبت في الصحيح، والآخرة يوم فتح مكة، كما ثبت في الصحيح أيضاً ...إلى أن قال: وسياق الآية التي نحن بصددها يدل دلالة واضحة على أن الآية في عقد النكاح كما بَيَّنَّا لا في نكاح المتعة، لأنه تعالى ذكر المحرمات التي لا يجوز نكاحها، بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]. إلخ ... ثم بَيَّنَ أن غير تلك المحرمات حلال بالنكاح بقوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء:٢٤] ثم بين أن من نكحتم منهن واستمتعتم بها يلزمكم أن تعطوها مهرها، مُرَتِّباً لذلك بالفاء على النكاح بقوله: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء:٢٤] الآية. كما بيناه واضحاً، والعلم عند الله تعالى). (تفسير أضواء البيان للشنقيطي ج١ ص(٢٣٦-٢٣٧) طبعة دار الفكر).

الباب الثامن: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا ﴾

مشهد تَشهَد ... (قُرَّة عُيون المتمتعين)!

وقد زعمت الرافضة أن المتعة لا ضرر فيها لا من قريب ولا من بعيد وعليه فهي حلال (هكذا)! وتناسوا النصوص الصحيحة الصريحة في تحريمها، وأنه لا اجتهاد مع النص، ولكي نكشف زيف دعواهم بنفي الضرر عن المتعة، أورد هذه الحقائق من الواقع ومن مصادرهم، فقد كتبت مجلة (الشراع) الإيرانية: (أن رفسنجاني أشار إلى ربع مليون لقيط في إيران بسبب زواج المتعة)... وقالت المجلة أيضاً: (إن رفسنجاني هدد بتعطيل زواج المتعة بسبب المشكلات الكثيرة التي خَلَّفَها). (مجلة الشراع العدد ٦٨٤ السنة الرابعة ص٤). وقد وُصِفَت مدينة (مشهد) الشيعية الإيرانية - المقدسة عندهم - حيث شاعت ممارسة المتعة فيها بأنها: (المدينة الأكثر انحلالاً على الصعيد الأخلاقي في آسيا). (نقلاً عن كتاب المتعة لشهلا حائري - حفيدة المرجع الشيعي حسن حائري - ص٣٩).

قلت: وليس بعد هذا مدح! فلو كانت المتعة خالية من الضرر كما تزعمون، ما حازت عتباتكم المقدسة - مشهد- قَصَب

السَّبْق في مكارم الأخلاق على نطاق آسيا بلا منازع (ولا فخر)! وكفى بهذا السَّبق بالمتعة قبحاً، فلسان الحال أصدق من لسان المقال، (فَمشهَدُ تَشهَد)!

وفي بيان الواقع المخزي من جراء ممارسة المتعة على أوسع نطاق، أترك الكلام لأحد الرحالة حتى يُسَلِّط الضوء ليكشف به حقيقة هذه العلاقة المحرمة وآثارها الضارة في المجتمع من مشاهداته على أرض الواقع (حَلَبات المتعة)! فيقول الشيخ محمد ثابت المصري في كتابه (جولة في ربوع الشرق الأدنى): (ولقد استرعى نظري في النجف كثير من الأطفال الذين يلبسون في آذانهم حلقات خاصة، هي علامة أنهم من ذرية زواج المتعة المنتشر بين الشيعة جميعاً، وبخاصة في بلاد فارس، ففي موسم الحج إذا ما حل زائر فندقاً، لاقاهِ وسيط! يَعرِض عليه أمر المتعة مقابل أجْرٍ مُعَيَّن، فإن قَبِلَ أحضر له الرجل جمعاً من الفتيات، لينتقي منهن، وعندئذ يقصد معها إلى عالِمٍ لقراءة صيغة عقد الزواج وتحديد مدته، وهي تختلف بين ساعات وشهور وسنوات، وللفتاة أن تتزوج مرات في الليلة الواحدة!! والعادة أن يدفع الزوج نحو خمسة عشر قرشاً للساعة،

وخمسة وسبعين قرشاً لليوم، ونحو أربع جنيهات للشهر، ولا عيب على الجميع في ذلك العمل لأنه مشروع ولا يلحق الذرية أي عار مطلقاً، وعند انتهاء مدة الزواج يفترق الزوجان، ولا تنتظر المرأة أن تعتد، بل تتزوج بعد ذلك بيوم واحد). (أورده الأهدل في نكاح المتعة ص٣٥٩، وقد ذكر أنه نقل النص من المتعة وأثرها للفكيكي - الشيعي - ص٣٠).

وحتى الأوروبيين في قوانينهم الوضعية أدركوا المفاسد والمخاطر التي يفرزها الزواج المؤقت (المتعة)، فهذا بنتام الفرنسي في كتابه "أصول الشرائع" - النسخة العربية ترجمة أحمد أفندي فتحي زغلول - يقول عن هذا النوع من النكاح ما نصه: (إن الزواج الأبدي هو الزواج الأليَق بطبيعة الإنسان والملائم لحاجته والأوفق لأحوال العائلة والأولى بالأفراد في حفظ النوع الإنساني، فلو لم يأمر به المُقَنِّن على هذه الصِفة لاختارته الناس في زواجهم). (ج١ص١٦٢).
ويقول في موضع آخر من كتابه: (وقد اعتاد الناس على اعتقاد حسن الخلق عند المتزوجين إن كان زواجهم غير محدود (عقد دائم)، واعتقاد سوءه عندهم إن كان لأجل معلوم (عقد منقطع - متعة)، وَاتَّبَع المقنن هذا المذهب فحظر الزواج لسنة، وأباحه طول الحياة).

(جزء١ ص٢٧٣). وإيرادنا لقول هذا المقنن الفرنسي هنا، ليس من باب الاستدلال به على حرمة المتعة، كلا، فَحَسبُنا كتاب ربنا وسنة نبينا، ولكن من باب أنَّ حتى غير المسلمين أدركوا الخطر والمفاسد العظيمة المترتبة على عقد النكاح المنقطع (المتعة)، في حين أن الرافضة عجزوا عن إدراك ذلك وكابروا – إتباعاً للهوى والشهوات – فخالفوا المعقول والمنقول، واتخذوا تلك المفاسد (المتعة) ديناً . فالله المستعان.

الباب التاسع: عقيدة جواز التمتع بالجارية الصغيرة

والرضيعة عند الرافضة!!... (شهوة الشيطان)!

وذهبوا في متعتهم هذه إلى أبعد الحدود، فأجازوا التمتع بالجارية الصغيرة، فافتروا على الإمام الصادق وزعموا أنه قال لمن سأله: الجارية الصغيرة هل يتمتع بها الرجل؟ فقال: (نعم إلا أن تكون صَبِيَّةً تُخدع، قيل: وما الحد الذي إذا بلغته لم تُخدع؟ قال: عشر سنين). (الكافي للكليني ج٥ ص٤٦٣، والطوسي في تهذيب الأحكام ج٧ ص٢٥٥).

ولكشف حقيقة هذه المتعة وأن منشأها إنما هو إتباع الهوى،

والانغماس في الشهوات البهيمية -بل الشيطانية- هي تلك الطامة التي يجيزونها في متعتهم هذه، والتي يتورع عنها أعتى المجرمين بل حتى الوحوش في الغابة، ألا وهي استحلالهم التمتع بالرضيعة! (جنسياً) فقد أفتى إمامهم الخميني الذي يتخذونه إماماً وقُدوَة! في فتواه المشهورة بجواز هذه الجريمة الشنعاء حيث يقول ما نصه بالحرف الواحد -ومن كتبهم-: (لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواماً كان النكاح أو منقطعاً، وأمّا سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس به حتى في الرضيعة)!!. (تحرير الوسيلة للخميني ج٢ ص٢٤١ مسألة رقم ١٢ دار الصراط المستقيم- طبعة بيروت). وهذه آخر صَرعَاتهم واختراعاتهم وابتكاراتهم الجنسية في عالم المتعة الغامض، والحبل على الجَرَّار -وقام الخميني بهذا عملياً كما في كتاب "لله ثم للتاريخ" للموسوي- ولا ننسى أن هذه المتعة هي دينهم ودين آبائهم كما يزعمون ويفترون على الأئمة.

أقول: وهل يفعل هذا بشر؟! فإن الوحوش في الغابة لا تفعل هذه الجريمة النكراء الشنعاء في الرُّضَّع من الحيوانات ولا يخطر في بالها ذلك، فأي شيطانٍ هذا الذي تأتيه الشهوة على الرضيعة

والعياذ بالله؟! وفي أي شريعة؟ وهذا الفعل منهم في استباحتهم لهذا المنكر في الرضيعة، مُشابِهٌ لعمل المشركين في الجاهلية، وأعني وأد البنات، بل هو أشد، فالله المستعان.

أقول: إذا كان هذا هو حال الراعي، فكيف الحال بالرعية؟! نسأل الله السلامة. والعجيب أن فتوى الخميني الشاذة هذه لم ينكرها عليه أحد من الشيعة -علمائهم وعوامهم- ومن المعلوم أن السكوت علامة الرضى. قلت: كيف لا، وهم يتخذونه إماماً وقُدوَة!

إنَّ على كل مسلمٍ يغار على دينه وعِرضه وأعراض المسلمين قرأ فتوى الخميني هذه أنْ يحفظها ويحفظ مصدرها، حتى يُلقِم تجار ومُرَوِّجي المتعة بها حجراً.

الباب العاشر: إجماع أمة محمد ﷺ على تحريم المتعة

ثم إن الصِّدِّيق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ، إمام المسلمين الأول بعد النبي ﷺ، صِدِّيق هذه الأمة أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه وأرضاه أفضل هذه الأمة بعد نبيها - بإجماع أمة محمد ﷺ- لم يُبِح المتعة زمن خلافته، وإنما فعلها قِلَّة من الصحابة دون عِلمه، لجهلهم بنسخها،

ثم انتهوا حين علموا زمن عمر ﷺ. وأمير المؤمنين الخليفة الراشد إمام المسلمين الثاني عمر الفاروق رضي الله عنه وأرضاه، أفضل هذه الأمة بعد نبيها وأبي بكر - بإجماع أمة محمد ﷺ - حَرَّم المتعة لتحريم النبي ﷺ لها، وأظهر تحريمها الذي كان خافياً على القِلَّة من الصحابة. وأمير المؤمنين الخليفة الراشد إمام المسلمين الثالث عثمان ذي النورين رضي الله عنه وأرضاه، لم ينكر على عمر إظهاره تحريم المتعة، لِعلمه أنها حرام، ولم يُبِحها زمن خلافته.

وأمير المؤمنين الخليفة الراشد إمام المسلمين الرابع علي أبو السبطين رضي الله عنه وأرضاه، لم يُنكر على عمر أيضاً لعلمه أنها حرام، ولم يُبِحها زمن خلافته أيضاً، بل صح عنه النهي عنها وتحريمها، فهؤلاء الخلفاء الراشدون الذين اختارهم الله وبقية الصحابة لصحبة نبيه، يُجمِعُون على تحريم المتعة، وقد أمرنا النبي ﷺ بأن نتأسى بهم ونتخذهم قدوة لنا، فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فوعظنا موعظةً بليغةً وَجَلَت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقيل: يا رسول الله، وعظتنا موعظة مودع، فاعهد إلينا بعهدٍ، فقال: «**عليكم بتقوى الله والسمع**

والطاعة وإن عبداً حبشياً، وسترون من بعدي اختلافاً شديداً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعةٍ ضلالةٌ» حديث صحيح رواه ابن ماجة (صحيح سنن ابن ماجة للألباني ج١ ص٣١ حديث ٤٠). وقد أمرنا الله عز وجل بإتباع الصحابة مِن المهاجرين والأنصار، وعلى رأسِهم خلفاء نبيه الأربعة وعَلَّق رضاه على متابعتهم وجعله فيها، فقال تقدست أسمائه: ﴿ **وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ** ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فلا حجة ولا عذر لأحد في مخالفتهم، فتأمل هذا يا من أراد الحق والهداية يتبين لك السبيل القويم، وتعلم أن في مخالفتهم الغواية، وهي سبيل المجرمين.

وهذا دليل من واقع المسلمين يؤكد تحريم المتعة ونسخها: فلا يزال المسلمون منذ عهد النبي ﷺ وبعد انعقاد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم وعلماء الأمة من بعدهم يُجمِعُون على تحريم المتعة المقيتة المنتنة (جالبة الأمراض) ويجتنبونها ويعتقدون نسخها عملاً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويدينون الله بذلك إلى يومنا هذا وإلى يوم

القيامة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ ، وقد عَصَم الله عز وجل أمة محمد ﷺ مِن أن تجتمع على ضلالة، لقول النبي ﷺ: «**إن الله قد أجار أُمتي مِن أن تجتمع على ضلالة**» (رواه ابن أبي عاصم في "السُّنَّة" عن كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ج٣ ص٣١٩ حديث ١٣٣١).

فَعَلِمنا مِن هذا أن اجتماعهم على تحريم المتعة - أم الفواحش- ونسخها إنما هو الحق الذي لامِريَةَ فيه. ويقول عز وجل في التحذير من مخالفة الصحابة وسلف الأمة، وإتِّبَاع غير سبيلهم: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾ [النساء: ١١٥]. وليس بعد هذا شيء، سوى أساطير الأولين... (أساطير عبد الله بن سبأ اليهودي) واضع حَجَر الأساس لبدعة الرفض!

الباب الحادي عشر: أقوالٌ في المتعة

وهذه أقوالٌ مُنصِفة عاقلة عن حقيقة هذه الفاحشة المُقَنَّعَة المسماة "متعة" يستأنس بها من أظلمت شبهات المتعة وشهواتها عليه الطريق:

١- يقول الشيخ الدكتور محمد الأحمدي أبو النور: (وهكذا لا ولي ولا شهود، بل حُرِّيَّةٌ للمرأة في أن تُلَبِّي داعي الجنس مع من تشاء وبما تشاء وفي المدة التي ترتضيها، لتجدد المدة مرة أخرى أو لتبحث عن صيدٍ جديد وأجر آخر لمدة أخرى في سوق المتعة، ولا نفقة بل أجرٌ كالجُعل والهدية التي يقدمها الرجل لخليلته وصديقته نظير متعته، والعلاقة مادية صِرفَة، فلو أخَلَّت ببعض المدة أخذ منها بعض الأجر، ولا طلاق ولا ميراث، إذاً لا زوجية ولا حدَّ لمن يريد أن يستمتع بهن في مدة واحدة، ولا حُرمة بين المرأة وعمتها أو خالتها إذا أراد أن يجمع بينهما، ولا نَسَب يلتحق إجباراً ولا علاقات إنسانية، ولا التزامات أُسَرِيَّة، ولا نظر إلى تكوين لبنة قوية من وراء هذه العلاقة لمجتمع قوي، بل إباحية وشيوعية للمتعة ما كان يحلم بها (مزدك) لأنها تريد أن تتزيى بزي الشرع والقانون). (منهج السنة في الزواج ص٢٢٥).

٢- ويقول الدكتور موسى الموسوي -الشيعي-: (إن الإسلام الذي جاء لتكريم الإنسان كما تقول الآية: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ**﴾ [الإسراء: ٧٠]. ويقول رسول الإسلام ﷺ: «**إنما بُعِثت لأتمم مكارم الأخلاق**»، هل يقضي بقانون فيه من إباحة الجنس، والحط من

كرامة المرأة! ما لا نجده حتى لدى المجتمعات الإباحية في التاريخ القديم والحديث).؟! (الشيعة والتصحيح له ص١٠٩).

٣- وقال صاحب الوسيط: (واعتقادي أنه -يعني نكاح المتعة- لا يعدو إلا أنه يكون زنا، وعاملاً يهدم استقرار الأسرة، ويحقر المرأة ويجعلها مجرد بضاعة تُباع وتُشترى، ويجعل العلاقة بها علاقة جنس، لا ترقى إلى المستوى الإنساني السامي، وما أجدرنا أن نتخلص من تأثير العادات الفارسية!! في هذا الموضوع). (الوسيط بشرح مدونة الأحوال الشخصية لعبد رب النبي ميكو ص٣٩٢).

قلت: وهو كما قال، ودليل ذلك على أنها من العادات الفارسية المجوسية - عَبَدَة النار - هو أنهم نَصُّوا على جواز التمتع بالمجوسية -زرادشتية-، وإليكم الدليل من كتب القوم: فعن محمد بن سنان (يسأل الإمام الرضا) قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: (لا بأس، فقلت: فمجوسية؟ فقال: لا بأس به). (يعني نكاح المتعة). (وسائل الشيعة للعاملي ج١٤ ص٤٦٢ باب: حكم التمتع بالكتابية حديث ٤).

وعن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله (الإمام الصادق) قال: (لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية). (المصدر السابق

حديث ٥). أما فقهاؤهم فيقول الحِلِّي في (شرائعه): (فَيُشترط أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية). (الشرائع للحلي ج٢/ ص٣٠٣).

قلت: هذه نزعة فارسية مجوسية بلا شك، فمنذ متى كان المجوس الوثنيون عبدة النار، أهل كتاب؟!.

الباب الثاني عشر: قصة القاضي يحيى بن أكثم رحمه الله مع المأمون:

وفي الختام أذكر هذه القصة العجيبة من تاريخنا الإسلامي المُشَرِّف، نُدرك منها مدى غيرة علماء الإسلام على محارم الله وأعراض المسلمين مِن أن تُنتَهَك. فيروي لنا الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" موقف القاضي الفقيه يحيى بن أكثم من المأمون عندما نادى بتحليل المتعة، فعن محمد بن منصور قال: (كنا مع المأمون في طريق الشام، فأمر فنودي بتحليل المتعة، فقال يحيى بن أكثم لي ولأبي العيناء: بَكِّرا غداً إليه فإن رأيتم للقول وجهاً فقولا وإلا فاسكتا إلى أن أدخل.. فدخلا عليه في حال غيظه فسكتا، فجاء يحيى بن أكثم

فجلس وجلسنا، فقال المأمون ليحيى: ما لي أراك متغيراً؟ فقال: هو غَمٌّ يا أمير المؤمنين لِمَا حدث في الإسلام، قال: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: الزنا؟! قال: نعم، المتعة زنا، قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب الله عز وجل، وحديث رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ... ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ** ﴾. يا أمير المؤمنين، زوجة المتعة مُلك يمين؟ قال: لا، قال: فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا، قال: صار متجاوز هذين من العادين، وهذا الزُّهري يا أمير المؤمنين روى عن عبدالله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها**». فالتفت إلينا المأمون فقال: أمحفوظٌ هذا من حديث الزُّهري؟ فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين، رواه جماعة منهم مالك رضي الله عنه (الإمام مالك)، فقال: أستغفر الله نادُوا بتحريم المتعة، فنادَوْا بها). (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ١٤ / ص ١٩٩).

وهذا المعنى الذي قرره القاضي يحيى بن أكثم -والإمام زيد والقاضي المغربي كما مر بنا عند الآية رقم (١) من أدلة تحريم المتعة من

القرآن الكريم- قد سبقتهم إليه الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الطاهرة المطهرة المبرأة من فوق سبع سماوات ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ رضي الله عنها وعن أبيها وأرضاهما، وكذلك الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق -وهو أحد الفقهاء السبعة الأعلام- حيث استدلا بهذه الآية على تحريم المتعة. فقد أخرج الحارث بن محمد بن أسامة في مسنده عن ابن أبي مُليكة، أن عائشة كانت إذا سُئِلَت عن المتعة قالت: (بيني وبينكم كتاب الله، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٣١﴾. [المعارج:٢٩-٣١]. فمن ابتغى غير ما زوجه الله فقد عدا). (وأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور للإمام السيوطي (٥/ ٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٥) وقال عقبه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الإمام الذهبي، وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٦-٢٠٧) من طريق الحاكم -انظر نكاح المتعة للأهدل ص ٢١٤ - فقد أشار إلى أن إسناده صحيح على شرط الشيخين).

فهذا القول من أم المؤمنين يدل على أنها ترى تحريم المتعة بنص كتاب الله تعالى. أمَّا القاسم بن محمد فقد أخرج الإمام عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه عن معمر عن الزُّهري عن

القاسم بن محمد قال: (إني لأرى تحريمها في القرآن)، قال: فقلت: أين، فقرأ عَلَيّ هذه الآية: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾. [المعارج: ٣٠] (رواه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٥٠٢-٥٠٣) وإسناده صحيح، قاله الشيخ الأهدل انظر نكاح المتعة له ص ٢٦٨-٢٦٩).

الباب الثالث عشر: مسك الختام: (الدين النصيحة) (رواه الإمام مسلم).

وإلى كُلِّ مُسلمةٍ لبَّسَ الرافضة عليها أمر دينها عن حقيقة المتعة أقول: أَوَتزني الحُرَّة؟! فعن ذي النورين أمير المؤمنين الخليفة الراشد الإمام عثمان بن عفان ﷺ قال: (وَدَّتِ الزانيةُ أن النساءَ كُلُّهُنَّ زَوَاني)! فلا تلتفتي إلى تلك الدعوات المشبوهة فإن الطُّهرَ والعفافَ أوسَعُ لكِ، وهما في كفة الميزان. ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ [الكهف: ٢٨]. وليس أغلى على المرأة المسلمة بعد إيمانها بربها من عِفَّتِها وطُهْرِها وشرفها، ولا ينفع حين يقع الفأس في الرأس ندم، قال جل وعلا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

ولنا هنا أن نتعجب ونتساءل: لماذا يُدندِن الشيعة على قضية استحلال المتعة ويروجونها بين المسلمين، ويتركون ما هو أهم بالنسبة لهم كالعصمة والإمامة وغير ذلك من أصول العقائد عندهم؟ والجواب هو: كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله: إن للشيطان سلاحان لإغواء ابن آدم هما الشهوات والشبهات. قلت: والمتعة قد اجتمع فيها هذان السلاحان، فأما الشهوات فمعلوم ذلك وهو الزنا، وأما الشبهات فهي إثارتهم لشبهة أحاديث الإباحة الأولى وتركهم لأحاديث النسخ وغير ذلك من الشُبَه التي ذكرناها في هذا البحث، فجعلوا المتعة رأسَ حربةٍ يخترقون بها الإسلام والمسلمين -كإبرة المخدر- أو كالطُعم الذي يصطاد به الصياد، فإذا استمع المسلم لحديثهم وشبههم نَكَتَت ووقعت في قلبه هذه الشُبَه، ومع الإغراءات المادية والمعنوية، يقع في الشَرَك (الفتنة) فَيَقبَل هذه الشبه ويستحل المتعة بغير علمٍ، حينها صار من السهل عليهم تمرير باقي الحربة من العصمة والإمامة والقول بتحريف القرآن، وكفر الصحابة إلى غير ذلك من عقائدهم الفاسدة، إلى نهاية التَشَيُّع، فيكونون بهذه المتعة قد حققوا مرادهم، ألا وهو الدعوة إلى دينهم. ولو أنهم أتوا المسلم بهذه العقائد في أول دعوتهم له، ما قَبِلَهَا

ولأنكرها عليهم، ولكنها سياسية الخطوة خطوة! وقد حذرنا الله عز وجل من إتباع خطوات الشيطان وذلك في قوله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢١]. وعلى المسلم الحريص على دينه وعقيدته وعِرضِه ألّا يستمع إلى أهل الباطل، صيانة لدينه حتى لا يُفسِدُوه عليه، فقد أنكر الله عز وجل على بني إسرائيل استماعهم إلى مثل هذه الأمور، قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ [المائدة: ٤١]. فهذا هو الجواب على هذا التساؤل، وإذا عُلِم السبب بَطَلَ العجب! فالحذر الحذر.

ثم إن من محاسن تقدير الله عز وجل أن الآية التي صَدَّرنا بها بحثنا هذا، وهي قول الله عز وجل: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٢٧]. قد

جاءت بعد الآية التي يستدل بها الشيعة على جواز المتعة بآيتين، وهي قول الله عز وجل: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤]. فكأنها جاءت لتحذر من دعاة المتعة الذين مالوا كل الميل عن الصراط المستقيم واتبعوا أهواءهم وشهواتهم، باسم مذهب أهل البيت الأطهار، وأهل البيت رضوان الله عليهم منهم ومن هذا المذهب المُحَرَّف المفترى عليهم براء، فالله المستعان.

وبعد هذا البيان الوافي الصافي الكافي الشافي عن حقيقة هذه العلاقة المشبوهة المحرمة، فإنه لا يقترف المتعة، ولا يتلطخ ويتدنس بها إلا شقي أو شَقِيَّة! ويتوبُ الله على من تاب، ولا يهلك على الله إلا هالك، فلا يَلومَنَّ يوم القيامة إلا نفسه. ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَـٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلاً ﴿٢٧﴾ يَـٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلاً ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِلْإِنسَـٰنِ خَذُولاً ﴿٢٩﴾ ﴾ [الفرقان: ٢٧].

هذا ما أردت بيانه وإيضاحه لإخواني المسلمين للمغالطات المفضوحة والمحاولات الميؤوسة من أجل استحلال زواج المتعة باسم الدين -من غير دليل شرعي ولا عقلي- والدين من هذه

الفاحشة المُقَنَّعة براءٌ، براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام، فالمتعة والفاحشة وجهان لشهوةٍ واحدةٍ! ولا فرق.

فيشهد الله أن الإسلام بريءٌ من هذه الخبائث!

هذا - والله تعالى أجَلّ وأعلم وأعلى وأحكم- والحمد لله على توفيقه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا وإمامنا وقدوتنا وشفيعنا محمد سيد ولد آدم إمام المتقين ﴿ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ وخاتم النبيين وخاتم المعصومين-فالعصمة لا تكون إلا لنبي- وعلى أهل بيته الطاهرين مِن أزواجه أمهات المؤمنين والقرابة أجمعين، وأصحابه الغر الميامين، ومن اتبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.
قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝ ﴾ [الإسراء: ٣٢]. إن في هذا لكفاية لمن أراد الهداية، والسلام.

﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَـٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٨]

تم بحمد الله

كتبه: أبو يوسف/ يعقوب بن بدر القطامي
ليل الأربعاء السادس عشر من شهر الله المحرم سنة ١٤٢٧هـ
١٦/ ١/ ١٤٢٧هـ

المحتوى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الكافي

في نقض المتعة ،،،

زواج المتعة أم رواج المتعة ؟!!

الإباحية الجنسية المقنعة !!

بقلم / يعقوب بن بدر القطامي

الطبعة الأولى ١٤٢٨ - ٢٠٠٧م

يعقوب بدر عبدالوهاب القطامي، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القطامي، يعقوب بدر عبد الوهاب

الكافي في نقض المتعة زواج المتعة أم رواج المتعة / يعقوب بدر عبد الوهاب القطامي. المدينة المنورة، ١٤٢٧ هـ

٦٦ صفحة ، ١٧ : ١٢ سم

ردمك : ٠ - ٤١٤ - ٥٢ - ٩٩٦٠

١- زواج المتعة   أ. العنوان

ديوي ٢٥٤،٦   ١٤٢٧/١٢٦١

رقم الإيداع : ١٢٦١ / ١٤٢٧

ردمك : ٠ - ٤١٤ - ٥٢ - ٩٩٦٠